

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- إلى غير المقر وهذا الجواب ظاهر لا يحتاج إلى التأمل والمراجعة ح .
- قوله (كما سيجيء في الدعوى) أي من أن الفتوى على قولهما بالتحليف في المسائل الستة .
- قوله (بشهادة الظاهر لها الخ) وهو له ظاهر يشهد له أيضا وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته لكن ترجح ظاهرها بأن النسب يحتاط في إثباته .
- نهر .
- ولا تحرم عليه بهذا النفي .
- فتح .
- تنبيه لا تسمع ببنته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لأنها شهادة على النفي معنى فلا تقبل والنسب يحتال لإثباته مهما أمكن والإمكان هنا بسبق التزوج بها سرا بمهر يسير وجهرا بأكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا وهذا جوابي لحادثة فليتنبه له .
- شربلالية .
- قوله (فولدت لنصف حول) أي من غير زيادة ولا نقصان .
- زيلعي .
- قوله (لزمه نسبه) لأنها فراشه لأنه لما ولدت لسته أشهر من وقت النكاح فقد ولدت لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت الخ .
- هداية .
- قوله (لتصور الوطاء حالة العقد) بأن عقدا بأنفسهما وسمع الشهود كلامهما وهو مخالط لها فوافق النكاح الإنزال أو وكلا في العقد في ليلة معينة فوطئها فيها فيحمل على المقارنة إذا لم يعلم تقدم العقد كما في شرح الشلبي أو يتزوجها عند الشهود والعاقدين من طرفها فضولي ويكون تمام العقد برضاها حال المواقعة كما في منهوات ابن كمال .
- قال في الفتح وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مقارنة للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه .
- قوله (لم يثبت) لأنه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح .
- زيلعي .
- قوله (وكذا لأكثر) لأنه تبين أنها علقت بعده لأنها حكمتنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم .

زيلعي .

أما إذا ولدته لسته أشهر لا غير فعليها العدة لحملها بثابت النسب .
شربلالية أي لأنه حكم يعلوقها وقت النكاح قبل الطلاق كما علمت من عبارة الهداية فقد وقع الطلاق عليها وهي حامل وعليه فهو طلاق بعد الدخول فتعتد بوضع الحمل وقد صرح في النهر بأن هذا الطلاق رجعي وبانقضاء العدة بالوضع .

قوله (ولو بيوم) أي لحظة ح .

قوله (وأقره في البحر) حيث قال وتعقبه في فتح القدير بأن منعهم النسب هنا في مدة يتصور أن يكون منه وهي سنتان ينافي الاحتياط في إثباته والاحتمال المذكور في غاية البعد فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة ستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأى احتياط في إثبات النسب إذا نفينا احتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته وليت شعري أي الاحتمالين أبعد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه لثبوت النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها ووافق الإنزال العقد أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره اه ح .
أقول وحاصله إلحاق الولادة لأكثر من نصف حول بالولادة لنصفه في ثبوت النسب .
ويمكن الجواب بالفرق وهو أنه في صور النصف كان الولد موجودا وقت العقد يقينا فإذا أمكن حدوثه من العاقد ولو بوجه بعيد تعين ارتكابه بخلاف ما إذا أمكن حدوثه بعد العقد بأن ولدته لأكثر من نصف حول ولو بيوم فإنه لم يتيقن بوجوده وقته حتى يرتكب له الوجه البعيد مع حكم الشرع عليها بما ينافي وجوده وهو عدم العدة .